مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 3 - September 2026
المجلد ١٧- العدد ٣ -أيلول ٢٠٢٦م

الضوابط الشرعية المتعلقة بالموظف في الأجور في الشريعة والقانون

١ – سمير ثائر ياسين ٢ – أ.د. قيصر عبد الكريم حمودي
٣ – أ.د. عبدالرحمن عبيد جمعة

١ – جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية ٢ – جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٣ – جامعة الانبار / كلية الإدارة والاقتصاد

١ – الإيميل: sam23i1001@uoanbar.edu.iq
٢ – الإيميل: isl.qaisarah@uoanbar.edu.iq
3 – الإيميل: abd.jumaah@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.192247

تاريخ استلام البحث: ٧ / ٨ /٢٠٢٥م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٦ / ١٠ /٢٠٢٥م
تاريخ نشر البحث: ١/٩/٢٠٢٦م

الكلمات المفتاحية: الضوابط، الشرعية، الأجور، المكافئات، العمل، الوظيفة.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

إن التخصيصات المالية (الأجور)، وإن بدت في ظاهرها مرتبطة بالأنظمة الإدارية الحديثة، إلا أنّها – من جهة الفقه – تندرج تحت أبواب متعددة، من أبرزها: باب الإجارة، والعطايا، والجعالة، والضمان، والمال العام، ونحوها، مما يقتضي استحضار القواعد العامة، والمقاصد الكلية، والنظر في اجتهادات الفقهاء في نظائرها. وقد درج فقهاء المذاهب الإسلامية بحث ما يُمنح للموظف من عوض ، فإن النظر في التخصيصات المعاصرة يستلزم استقراء هذه القواعد، وعرض صور التخصيصات عليها، ومعرفة مناط الجواز والمنع، والتمييز بين ما هو استحقاق وظيفي نظامي، وما هو عطية أو مكافأة قد يُداخلها شبهة محاباة أو مخالفة لنظام المال العام. كما أن هذا الباب لا ينفك عن مباحث السياسة الشرعية، باعتبار أن هذه التخصيصات تصدر غالبًا من وليّ الأمر أو من ينيبه، ويتعلق بها حق الأمة، وقد نص أهل العلم على أن تصرف الإمام في المال العام محكوم بالمصلحة، من هنا تظهر الحاجة إلى نظرٍ فقهيّ دقيق، يجمع بين المقارنة بين مذاهب الأئمة، وبين تنزيل الأحكام على الواقع الإداري المعاصر، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ المال، وتحقيق العدل، ومنع الفساد المالي، وصيانة الوظيفة العامة من العبث والفساد والضرر.

Sharia Regulations Governing Employee Wages in Islamic Law and Positive Law

[1] Samir Thaer Yaseen [2] Prof. Dr. Qaiser Abdul-Kareem Hamoudi
[3] Prof. Dr. Abdulrahman Obaid Juma

1- University of Anbar - College of Islamic Sciences 2- University of Anbar - College of Islamic Sciences 3- University of Anbar / College of Administration and Economics

Abstract:

The financial allocations (wages) may appear at first glance to be linked exclusively to modern administrative systems, from a jurisprudential perspective they fall under multiple classical categories, most notably: ijarah (contract of hire), grants, ju'alah (reward), liability, and public funds. This requires invoking general legal principles, overarching objectives, and considering the jurists' reasoning in analogous cases. Classical jurists across the Islamic schools of law discussed the compensations granted to employees. Examining contemporary allocations thus necessitates reviewing these principles, applying modern cases to them, and distinguishing between what constitutes a rightful, system-based entitlement and what falls under the category of gifts or rewards that may involve favoritism or violations of public finance regulations. This subject is also inseparable from the discussions of al-siyāsah al-shar'iyyah (Islamic public policy), since such allocations usually originate from the ruler or his deputies, and relate to the rights of the community. Scholars have affirmed that the ruler's discretion in matters of public funds is bound by considerations of public interest. Hence, a precise jurisprudential study is required—one that combines comparative analysis of the legal schools with the application of rulings to the modern administrative context, while also observing the higher objectives of the Shariah in preserving wealth, ensuring justice, preventing financial corruption, and safeguarding the integrity of public office.

1: Email: sam23i1001@uoanbar.edu.iq
2: Email: isl.qaisarah@uoanbar.edu.iq
٣: Email: abd.jumaah@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.192247

Submitted:	**7/ 8/2025**
Accepted:	**6/ 10/2025**
Published:	**1 /9 /2026**

Keywords: Regulations, Sharia, Wages, Rewards, Work, Employment.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

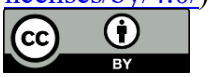

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد..

فإن الله سبحانه وتعالى- خلق الأنسان وأنزله أرضه ، وجعله خليفة فيها لكي يستعمرها وينميها، عن طريق العمل فيها ، وكان الأنسان لا يعرف إلا الزراعة ورعي الحيوانات، وبعد تقادم الزمن اكتشف الصناعة وتوسعت الأرض وتطور الحياة المدنية لحد ما وصل إليه الأنسان اليوم ، وأصبح عمله تحت مظلة الحكومة جراء مقابل عمل ينجزه، ويقابله بالأجر المعين له، ولهذا كان العمل في تقادم وتطور الزمن له أهميته الكبيرة في جميع مفاصل الدولة.

فالعمل هو جزء أساسي من حياة الفرد والمجتمع، ويتطلب من الموظفين الالتزام بالضوابط الشرعية كونها تخص تخصيصاتهم المالية التي يتقاضوها مقابل أداء عملهم الوظيفي المتعاقد عليه. وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة الضوابط الشرعية للأجور والمكافئات والهدايا في العمل، إذ إن هذه الأمور المالية تشكل جزءًا كبيرًا من حياة الموظفين وتؤثر على استقرارهم المالي والاجتماعي.

- **أهمية البحث: تتمثل أهمية هذا البحث في:**

١- يسعى البحث إلى توفير الضوابط الشرعية التي تحكم الأجور والمكافئات والهدايا في العمل، مما يساعد الموظفين وأصحاب العمل على فهم حقوقهم وواجباتهم الشرعية.

٢- يمكن أن يساعد البحث في تجنب المخالفات الشرعية التي قد تحدث في المعاملات المالية في العمل، مثل الرشوة أو الاستغلال.

٣- يمكن أن يساهم البحث في تعزيز الاستقرار المالي للموظفين وأصحاب العمل عن طريق توفير الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية.

- **سبب اختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:**

١- يُعدُّ هذا الموضوع ذو أهمية عملية كبيرة للموظفين وأصحاب العمل، إذ إن المعاملات المالية في العمل تشكل جزءًا كبيرًا من حياتهم اليومية.

٢- النقص في الدراسات التي تتناول الضوابط الشرعية للأجور والمكافئات والهدايا في العمل، مما يجعل هذا البحث ضروريًا لسد هذه الفجوة.

٣- رفد المكتبة الإسلامية بمواضيع كهذا تتناول التخصيصات المالية بالنسبة للموظف، وتثقيفه دينياً للالتزام بوظيفته وما يتعلق بها من تخصيص ماله وضبطه، ليكون على بينة ودراية منه.

- **مشكلة البحث تتمثل مشكلة البحث في:**

١- عدم وضوح في الضوابط الشرعية التي تحكم الأجور والمكافئات والهدايا في العمل، مما قد يؤدي إلى مخالفات شرعية وتوترات في العلاقات بين الموظفين وأصحاب العمل.

٢- الحاجة إلى ضوابط شرعية واضحة تحكم المعاملات المالية في العمل، مما يساعد على تعزيز الاستقرار المالي والاجتماعي للموظفين وأصحاب العمل.

- **فرضيات البحث تتمثل فرضيات البحث في:**

١- هناك ضوابط شرعية محددة تحكم الأجور والمكافئات والهدايا في العمل، ويمكن تحديدها عن طريق دراسة الشريعة الإسلامية والفتاوى الفقهية وبيان من الجواز وعدمه؟

٢- هل الضوابط الشرعية المتعلقة بالتخصيص المالي في العمل تؤثر على الاستقرار المالي والاجتماعي للموظفين وأصحاب العمل.؟

- **الدراسات السابقة:** جاءت بعض الدراسات في هذا السياق يمكن حصر أهمها وكانت كالآتي:

١- التنظيم القانوني للحقوق المالية للموظف العام في القانون العراقي : دراسة مقارنة، وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث كاظم خضير محمد السويدي، بإشراف

أ.د:اسماعيل صعصاع غيدان البديري، في جامعة بابل–كلية القانون–قسم القانون العام ، وتمت مناقشتها في سنة ٢٠١٣م.

٢–الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣م دراسة في الواقع واستراتيجيات المستقبل، زين العابدين محمد عبد الحسين–صادق علي حسن، وهو كتاب صدر بطبعته الأولى، بيروت/ لبنان، ٢٠١٨م.

٣–أحكام الرواتب ومعاشات التقاعد في الفقه الإسلامي. نزار أحمد عويضات. الناشر: دار النفائس؛ عمّان وصدر هذا الكتاب سنة ١٤٣٧هـ ١٨–١–٢٠١٦م.

- **هيكلية البحث:**

تم تقسيم البحث حسب التقسيم العلمي لهذه الدراسة إلى أربعة مطالب، متعلقة بالموظف، فكان المطلب الأول: حكم العلم بالأجر، والمطلب الثاني: حكم زكاة الرواتب والأجور في الفقه الإسلامي، والمطلب الثالث: حكم الاستحقاق المالي النقدي/ المكافأة حال زيادة ساعات العمل. وقد فصلت فيها القول كل حسب موقعه من البحث.

وأخيراً أسأل الله تعالى– أن يتقبل منا هذا العمل ، ويكون نافعاً لكافة الطبقة الوظيفية، وما يتعلق من أسئلة مهمة تتعلق بمخصصاتهم المالية، وما يتعلق بالمحذور منها. فهي أسئلة وضعتها في حدود مطالب؛ لتكون أكثر فائدة في بيان تفاصيلها إن شاء الله.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد: بيان مفهوم معنى الضوابط

أولا: معنى الضابط لغة: وذكر أهل اللغة معنى الضابط ومصدره فقالوا: "ضبط الرجل الشَّيْء يضبطه ضبطا إِذا أَخذه أخذا شَدِيدا. وَالرجل الضَّابِط: الشَّديد الأيد. أي: شديد البَطش والقُوَّة والجسم."(١) ويراد في هذا الموطن من الدراسة هو: "لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء. وضَبْطُ الشَّيْءِ حِفْظُه بِالْحَزْمِ، وَالرَّجُلُ ضابِطٌ أَي حازِمٌ"(٢)

ثانيا: الضابط اصطلاحا: عرف الضابط بتعاريف عدة، ولكن أشملها للمعنى هو:" حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيان الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك – في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي." (٣)

المطلب الأول: حكم العلم بالأجر

بين الفقهاء هذه المسألة في مؤلفاتهم وقد عقدوا لها أبوابا أسموه كتاب الإجارات، وقد بينوا فيه مقدمات مهمة وهي تحديد الأجر في عقد العمل أمراً ضرورياً ويجب أن يكون الأجر معلوماً قال السرخسي رحمه الله، في كتابه المبسوط لكي يبين جواز العقد مقابل المنفعة فقال: "اعلم أن الإجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، *العين* .تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. (بيروت: دار ومكتبة الهلال):٢٣/٧ وينظر: محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، *جمهرة اللغة* .تح: رمزي منير بعلبكي. ط١. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م):٣٥٢/١

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، *لسان العرب* .ط٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ): ٣٤٠/٣

(٣) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير* .ط١. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م):٤٠/١

والعقد على المنافع شرعا نوعان أحدهما: بغير عوض كالعارية والوصية بالخدمة والآخر: بعوض وهو الإجارة وجواز هذا العقد عرف بالكتاب والسنة"[١] .

والأصل في هذه المسألة ما نص عليه علماء المذاهب رحمه الله، بجواز الاجارة والاستقطاع ودلالته من الكتاب والسنة والإجماع الكامل لعلماء الأمة. وتفصيله كالآتي:

١- **القرآن الكريم:** بين القرآن صحة العقد والإعطاء واستدلوا بالدليل النقلي حكاية من قبلنا بقصة سيدنا موسى عليه السلام ، ﴿ٱتَّٰٓ تهِ ثمِ جمِ حمِ خمِ سمِ ﴾[٢] قال صاحب المبسوط: "وما ثبت شريعة لمن قبلنا فهو لازم لنا ما لم يقم الدليل على انفساخه.

٢- **السنة النبوية:** صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) [٣] فالأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد"[٤] فالأصل أن يكون الأجر معلوماً، سواء كان الاتفاق عليه على أمر عيني مثل الطعام والكسوة ، أو التعاقد على مال معين، واستدلوا بقوله تعالى، في قصة سيدنا موسى عليه السلام، وأعلامه بأجرته والتعاقد عليها بوقت معلوم بدليل عن عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ يَوْمًا ، (فَقَرَأَ طس حَتَّى إِذَا بَلَغ قِصَّةَ مُوسَى صَلَّى الله عَلَيْه

---

(١) محمد بن أحمد السرخسي(ت٤٨٣هـ)، *المبسوط* .(بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م):١٥/٧٤

(٢) سورة القصص من الآية، ٢٧

(٣) محمد بن يزيد ابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، *سنن ابن ماجه* .تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. ط١. (دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م): كتاب الرهون، باب أجر الأجراء:٢/٨١٧، وقال عنه محققوه حديث ضعيف

(٤) السرخسي، المبسوط:١٥/٧٤، وينظر : أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* .ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م):٤/١٧٤

وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مُوسَى أَجَّرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَو عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ)[١].

٣- الاجماع على جواز الأجرة: أما الإجماع "فإن الأمة أجمعت على ذلك... حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى يومنا هذا من غير نكير؛ لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن"[٢]، ولابن المنذر تفصيل في الإيجارات، بقوله: وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة ، وأجمعوا على إجازة أن يكري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفاها وقتاً معلوماً بأجر معلوم، ثم قال وأجمعوا على أن من اشترط ذلك عليه أن كان معروفاً أن ذلك جائز، وأجمعوا على إجارة المنازل والدواب إذا بينا الوقت والأجر ، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة مبيناً من سكنى الدار وركوب الدابة وما يحمل عليها[٣] وفي هذا السياق، نود الإشارة إلى الآتي:

---

(١) سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، *المعجم الكبير* .تح: حمدي السلفي. ط٢. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ج١٣٥/١٧، رقم الحديث:٣٣٣ ، قال عنه البوصري: إسْنَاد حَدِيثه ضَعِيف لتدليس بَقِيَّة. ينظر: أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه* .تح: محمد المنتقى الكشناوي. ط٢. (بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ):٧٦/٣

(٢) السرخسي، المبسوط:٧٤/١٥، وينظر: محمد بن أحمد ابن رشد (ت٥٢٠هـ)، *البيان والتحصيل* . تح: محمد حجي وآخرون. ط٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)،ج ٤٤٤/٨، وأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، *الذخيرة* .تح: محمد حجي، وآخرون. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)،ج ٣٧١/٥.

(٣) محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، *الإجماع* .تح: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط١. (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ١٠٦.

١. "أن الإجارة هي عقد معاوضة على تمليك منفعة كائنة ومجعولة في نظير عوض أمداً معلوما أو قدراً معلوماً، فإن حصل مانع قبل تمام الأمد أو القدر رجع للمحاسبة"(١).

٢. الإجارة تنطبق على الموظف العام أو الخاص، هو من شروط صحتها لا بد من التعاقد معه على أجر غير مجهول، ومن شرط الأجر أن يكون معلوما ، ووقت زماني محدود يعلمه في كل يوم متى يبدأ ومتى ينتهي، ويعلمه بقدر الأجر المقرر بينهما عند العقد ، وهذا العقد بشروطه لا خلاف فيه بدلالة النص النقلي وإجماع علماء الأمة وشريعة من قبلنا، فالأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد.(٢)

٣- بين العلماء إذا أخل بالشرط بغير وجه قانوني ؛ كأن تغيب ، أو تخلف عن ما وكل اليه من عمل الموظف الحكومي ؛ يجوز على المسؤول الاستقطاع من راتبه ، وأن الأجير الخاص لا يستحق الأجرة المتفق عليها (الراتب) إلا إذا أتم ما يطلب منه من الأعمال المتفق عليها في العقد . (٣)

إعطاء الأجير أجره:

لم تهمل الشريعة الإسلامية العمل والعمال والإخلاص في إنجاز عمله الوظيفي أو الخاص المحدد بوقت؛ لأنّ الأُجرةُ حقّ من حقوق العمال والمستأجَرين يجب الوفاء بها كاملة، وفي ذات الوقت اهتمت بإعطاء مستحقات عمله؛ لأنها من أهم حقوقه المالية وهي بمثابة عوض عن إنجازه لكل ما يطلب منه من جهد لإتمام ما تم التعاقد

---

(١) أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، *بلغة السالك لأقرب المسالك* .تح: محمد عبد السلام شاهين. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م):٣/ ٤٦٧.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط:١٥/٧٤، وينظر : الكاساني، بدائع الصنائع:٤/١٧٤، والقرافي، الذخيرة :٥/٣٧١. : وإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، *المهذب*. (بيروت: دار الكتب العلمية):١ / ٤٠٦، وعبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل* .ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ): ٦ / ٩٦

(٣) ينظر: الشيرازي، المهذب:١/٤٠٦، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، *الموسوعة الفقهية الكويتية*.(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٧هـ):١/ ٢٩٣

عليه، ونجد أن الشريعة الإسلامية بهذا كله تركز على محور مهم ألا وهو تحقيق العدالة وخاصة في المعاملات المالية، أما من حيث الجانب الاقتصادي؛ فإنّ دفع المستحقات المالية في وقتها المناسب تعد من العوامل الأساسية لبناء وتحقيق التنمية المستدامة التي يهدف إليها الاقتصاد الإسلامي عن طريق تحفيزه للقوى العاملة في المجتمعات، ويمكن بيان أهم الجوانب لدراسة هذا الموضوع كالآتي:

أولا: دراستها من حيث الجانب الديني.

أشار التشريع الإسلامي إلى أحقية الأجر المالي للأجير لأن الأجر يمثل التعويض أو العوض[١]، والأجير الذي يسند إليه عمل ويقوم بإنجازه سواء كان يومياً أو شهرياً؛ يستحق الأجرة كونها تحفظ للإنسان كرامته، ٹ ٹ ٹ ٹ بى بي تر □ □ تن تىَّ[٢]، وقال صاحب الكشاف: "وطلبت على عملك جعلا حتى ننتعش ونستدفع به الضرورة"[٣]، فالأجر بالنسبة للعامل ضرورة تعينه على أمور حياته ولأنَّ فعل مثل بناء جدار "فعل يستحق أجراً"[٤]، و" تحريضاً على أخذ الجعل لينتعشا به"[٥]، فالدلائل تشير إلى وجوب وضرورة الأجر على الرغم من بساطة العمل، فلكل عمل أجر يستحقه العامل على أي صورة كانت، قال ابن الجزي: "أي طعاما نأكله على أن قوله (لو شئت لاتخذت عليه أجرا) ليس بسؤال ولكن في ضمنه أمر بأخذ الأجرة عليه لأنهما كانا محتاجين إلى الطعام"[٦] لذلك يجوّز الحنابلة إعطاء الأجير أجرته على صورة طعام أو

---

(١) ينظر: ابن قدامة ، المغني، ج٥/٣٢٢ .

(٢) سورة الكهف ، الآية ، ٧٧ .

(٣) محمود بن عمرو الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل* .ط٣. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج٢/ ٧٤٠ .

(٤) محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، *الجامع لأحكام القرآن* . تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ج١١/٢٧ .

(٥) عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل* .تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ج٣/٢٨٩ .

(٦) محمد بن أحمد ابن جزي (ت٧٤١هـ)، *التسهيل لعلوم التنزيل* .تح: عبد الله الخالدي. ط١. (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ج١/٤٧٢ .

لباس أو كسوة[١]، إذ تبدو أنّ الأهمية في إعطاء التعويض اللازم للأجير سواء كان مالاً أو طعاماً أو كسوة ، لكي تتحقق العدالة ؛ ولذلك قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم–"أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ" [٢].

ومن الأحاديث الشريفة التي تؤكد حقوق العامل وأجره، ما يروى عن أنس بن مالك قال " حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ"[٣]، فإعطاء العامل أجره وثمرة جهده فرض لازم، جاحده ظالم، والمتغافل عنه نادم[٤].

وتعد هذه الأدلة من أكثر الأدلة وضوحاً وهي تشير إلى مقصدين **مهمين:**

الأول: تعجيل إعطاء الأجر، فهذا النص النقلي دليل على وجوب الاستعجال في إعطاء الأجير أجرته فهي أولى من التأخر فيها.**الثاني:** تناسب الأجرة المالية مقارنة بشكل العمل، فإن الشريعة تشدد على أن الأجر يجب أن يكون متناسبًا مع العمل المبذول من قبل الأجير، بدون التقليل منه على سبيل المشاطرة.[٥]

ثانيا: مشروعية تسمية الأجرة بين الأجير والمستأجر: لقد نبه الجانب التشريعي على مسألة مهمة وهو تسمية الأجرة بين الطرفين على سبيل الرضا، وهذا من الجوانب المهمة للمتعاقدين.

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج٥/٣٦٤ .

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه: كتاب الرهون، باب أجر الأجراء:٨١٧/٢، وقال عنه محققوه حديث ضعيف

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، *صحيح البخاري* .تح: مصطفى ديب البغا. (بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م) ، ج٦٣/٣ .

(٤) المهدي، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، ج١٩٤/١ .

(٥) ينظر: سمير محمد جمعة العواودة، *واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية*.(القدس: جامعة القدس، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م):١٢٥

فيرى الحنفية أن تعيين الأجرة في العقد ضروري ومطلوب[١] ؛لأنّها مرتبطة بالمنفعة بقولهم " وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين، والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم؛ لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد... ولما كانت الإجارة موقوفة على إعلام الأجرة احتاج إلى بيان وقت وجوبها"[٢]

أما المالكية فيرون أن الإجارة هي "بيع منافع معلومة بعوض معلوم"[٣] مما يعني أن الشرط الأول لحد الإجارة هو تحديد العوض ومقداره فشروطها مثل شروط البيع منها الرضا والقبول ، وتسمية الأجر واجبة عندهم ، واستثنوا من ذلك ما كان معلوم بالعرف وفي أتباع المذهب المالكي: "ولا بد في الإجارة من تحديد المستأجر عليه، بأن يكون معلوم القدر، إما بضرب الأجل كأن يستأجره يوما أو شهرا في العمل كذا، كخياطة الثياب، أو بعمل كأن يستأجره على خياطة ثياب معلومة، وإلى هذا أشار بقوله: وجوزوا إجارة البيت، ولا بد فيها من تسمية الأجر، إلا أن يكون هناك عرف منضبط به، فيكفي عن التسمية"[٤] ، فالعرف بإمكانه أن يتحكم بالأجرة، إذ يمكن إرجاعها إلى ما تواضع عليه الناس وتعاهد.[٥]

ويشترط الشافعية تسمية الأجرة في عقد الإجارة، أي تحديد الأجرة بشكل واضح ومحدد، سواء كانت نقودًا أو منفعة أخرى، ويجب أن تكون الأجرة معلومة

---

(١) ينظر : السرخسي، المبسوط ،ج٣٠ /٢١٦ .

(٢) محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، *البناية شرح الهداية* .ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج١٠ /٢٣١ .

(٣) عون المتين على نظم رسالة القرويين ، محمد اليعقوبي ، ٢٦١ .

(٤) المصدر نفسه، ٢٦٢ .

(٥) سياسة الأجور وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد سعيد الرملاوي ، ص٣٤٧ .

للمتعاقدين، فهي "عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم"(١)

أما الحنابلة فهم اشترطوا أن تكون الأجرة معلومة(٢) ؛وذلك لأن الأجرة تعد أحد العوضين، والمستأجر يستوفي المنفعة، والمؤجر يستحق الأجرة، فلابد من تسمية الأجرة؛ كي لا يكون اختلاف ونزاع يؤدي إلى الضرر، فلا تكون مجهولة ؛ وذلك لنهي النبي محمد صلى الله عليه وسلم عن استئجار بدون تسمية الاجر أوالاتفاق عليه(٣) ، والدليل على ذلك ما نبه به الهدي النبوي الشريف على هذه المسألة فقال صلى الله عليه وسلم، على مقدمات التعاقد بين الطرفين وجعل من أساسيات الاتفاق هو تسمية الأجر وتعَيين مقدار الأجرة التي لا تكون مجهولة (٤).

والتعاقد سواء كان الرسمي في المؤسسات الرسمية، أو الأجر الشفوي الخاص المتعاقد عليه بين الطرفين من ضروريات العمل؛ فهو يبعد كثير من المشاكل التي تُؤدي إلى منازعات تودي الى التشاجر بين الأطراف ، فالنص :"دَلِيلٌ عَلَى نَدْبِ تَسْمِيَةِ أُجْرَةِ الْأَجِيرِ عَلَى عَمَلِهِ لِئَلَّا تَكُونَ مَجْهُولَةً فَتُؤَدِّي إلَى الشِّجَارِ والخصام"(٥) وذكر النيسابوري فقال: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إجازة أن يكتري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفها، وقتاً معلوماً، بأجر معلوم"(٦) ، فتحديد الأجر مسبقا بين المتعاقدين من أهم الأركان العقد، ولحاجة الناس إلى المنافع مثل حاجتهم إلى أعيان الأشياء، لكن أحاط الشرع حق الأجير بضمانات متعددة: وهي الرضا،

(١) ينظر: البيان على المذهب الشافعي، للعمراني:٧/ ٢٦٣، والفقه المنهجي على مذهب الشافعي، ج١٣٦/٦ .

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ،أحمد بن حنبل ، ج٤٦٨/٩ .

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي،ج٢٩٨/٥

(٤) فقه الإسلام ، عبد القادر شيبة الحمد: ج٤٩/٦.

(٥) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، *سبل السلام*.(القاهرة: دار الحديث):١١٨/٢

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء، النيسابوري ، ج٢٨٦/٦ .

والعدالة أو الكفاءة، والعرف، فينبغي أن يكون الأجر عادلاً متمشياً مع العرف السائد ومراعى فيه نوع الخبرة، ومعتمداً في التقدير على الحرية والرضا والطواعية، فلا يجوز الإكراه على العمل، ولا إلحاق الظلم بالأجير، ولا منعه حقه أو المماطلة في أدائه، أو استيفاء منفعة منه بغير عوض، إذ إن من استخدم عاملاً بغير أجرة فكأنه استعبده، كما قال فقهاء الإسلام أخذاً من حديث نبوي اعتبر آكل جهد العامل بمثابة من باع حراً وأكل ثمنه[١]؛

ثالثا: العمل بدون عقد يحدد مقدار الأجر: تهتم الشريعة الإسلامية بالتفاصيل وحتى أصغرها، فبعد أن وضحنا حكم تسمية الأجر قبل العمل وضرورة تحديده وتسميته، نستعرض آراء الفقهاء في مسألة العمل من دون عقد مثبت فيه الأجر أو العوض عنه.

ويعد الأجر ضمن عناصر عقد العمل، ويحظى في نظر الأجير بأهمية قصوى لما له من دور اقتصادي ومعاشي لا تستقيم حياة الأجير من دونه، لذا فقد كان لا بد من إقرار حماية تشريعية صارمة تستجيب لحاجة هذا الأخير الملحة للحصول على أجر يكفل له ولأسرته العيش الكريم، كما أن الأجر من الموضوعات الأساسية في الحياة المهنية والاجتماعية للأجير، ومن ثم يشكل مجالا خصبا للنزاعات والمطالب كما يمثل الأجر إحدى المعايير المهمة التي تعتمد لقياس مستوى تطور تشريع الشغل وطابعه الاجتماعي.[٢]

ٹ ٱ ٹ ٱ جمـ □ حمـ □خمـ □ □ □ سمـ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□□ َ[٣]

والمعنى "تسخير بعضهم لبعض – خدمة بعضهم البعض، وعمل بعضهم لبعض ؛لأن نظام العالم في الدنيا يتوقف قيامه على ذلك، فمن حكمته – جل وعلا – أن يجعل هذا فقيرا مع كونه قويا قادرا على العمل، ويجعل هذا ضعيفا لا يقدر على

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ،ج٧/٥٠٣٠ .

(٢) صيانة أجور العمال في الفقه الإسلامي ومقتضيات مدونة الشغل، عبد السلام أحمد:٢ .

(٣) سورة الزخرف ، الآية ،٣٢ .

العمل بنفسه، ولكنه – تعالى – يهيئ له دراهم يؤجر بها ذلك الفقير القوي، فينتفع القوي بدراهم الضعيف، والضعيف بعمل القوي؛ فتنتظم المعيشة لكل منهما، وهكذا"[١].

ففي الفقه الإسلامي، يعد تحديد الأجر في عقد العمل أمرًا ضروريًا، ويجب أن يكون الأجر معلومًا ومحددًا وقت التعاقد، فإذا لم يحدد الأجر، فإن العقد يكون فاسدًا ويستحق العامل أجر المثل عن عمله. ويُشتَرط في صحة عقد الإجارة (العمل مقابل أجر) أن يكون الأجر معلومًا ومعروفًا للطرفين وقت العقد، إذا لم يُحدد الأجر، فالعقد باطل أو فاسد عند جمهور الفقهاء. [٢]

رابعا: أهمية الأجر المرتبط بالموظف من الناحية الاقتصادية.

تلعب الإسهامات الاقتصادية دوراً مهماً في إنعاش الاقتصاد التجاري ويمكن رصد أهم الإسهامات:

١- يساهم الأجر في تحفيز الجانب الاقتصادي المحلي، عن طريق زيادة الطلب على السلع والخدمات، وهذا مرتبط بتوفير الدولة حسب ما تملكه تلك الدولة من ثروة مادية أو بشرية، فلا بد أن توفر "بمقدار ما يخص كل فرد من الدخل القومي بالمستوى المعيشي اللائق الذي يتوافر أو تضمنه الدولة لأقل أو أضعف مواطن فيها لتحريره بذلك من عبودية الحاجة ومشاعر الحقد والحرمان، ومستشعرا نعمة الله راضيا متعاونًا مع مجتمعه"[٣] فإن الدخل المتوازن اللائق الذي يخص الفرد يجعله سبباً في انعاش الاقتصاد المحلي.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي، ج١١٢/٧ .

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:ج٢٠١/٤.، والقوانين الفقهية، ابن الجزي، ١٨١، والنووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٧٦/٥، وابن قدامة ، المغني ، ج٥ /٣٢٢ ..

(٣) محمود شوقي الفنجري (ت١٤٣١هـ)، *الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول*.(القاهرة: وزارة الأوقاف):٧٦

٢- إن تثبيت الدخل وجدولة زيادته ؛ يساهم أيضاً في رفع مستوى نشاط الموظفين والعاملين في زيادة العطاء الوظيفي ، كرفع كفاءة الموظف الإداري، ونشاط العاملين في كافة المؤسسات. (١)

٣- يساهم دفع الأجر وتأثيره على الإنتاجية؛ من الناحية الاقتصادية، فإن التأكد من دفع الأجر بشكل عادل وفي الوقت المحدد يزيد من حوافز الأجراء ويعزز من إنتاجيتهم، والأجر العادل لا يُعتبر مجرد مكافأة للجهد المبذول، بل هو أيضًا وسيلة لتحفيز العاملين على تحسين الأداء والإبداع في العمل. (٢) وخلاصة القول في مسألة الأجرة التي تخص الموظف الحكومي أو العامل الخاص يمكن حصرها بالآتي:

أ- أن التعاقد الرسمي للموظف الحكومي هو من أهم القضايا التي ركز عليها الشارع الحكيم وهو تسمية الأجر المتعاقد عليه.

ب- من أهم ما استخلص من المسألة، هو إعطاء الأجير أجرته في وقتها ، ولا تُؤخر عنه أجرته أو راتبه الشهري المتعاقد عليه بدليل النصوص الشرعية الواردة في إعطاء الأجير أجرته أي التعجيل في إعطائه إيّاها ، ولا يجوز تأخير أجرة العامل أو راتب الموظف الشهري إلّا بعذر بحيث لا يضر بالتوازن الاقتصادي للفرد.

ت- يُعد دفع الأجور اليومية أو الشهرية اللائقة للموظف أداة تحفيزية تسهم في تعزيز الإبداع وزيادة الجهود المبذولة من قبل الأفراد في العمل، مما يؤدي إلى تحسن الأداء الاقتصادي على المستوى العام (٣).

المطلب الثاني: حكم زكاة الرواتب والأجور في الفقه الإسلامي

---

(١) ينظر: رجاء وحيد دويدري، *البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارسته العملية* .ط١. (بيروت: دار الفكر المعاصر؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م):٢٠٦

(٢) ينظر: الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول:٧٦ ، ودويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية:٢٠٦

(٣) ينظر: الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول:٧٦ ، ودويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية:٢٠٦

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط الحول للمال المستفاد من الأُجور والرواتب: هل يشترط أن يمضي عليه حولٌ كامل منذ دخوله في ملك مالكه حتى تجب فيه الزكاة؟ أم يُضمّ إلى ما عنده من مالٍ من جنسه ويُزكّى معه إذا حال الحول على المال الأصلي؟ أم أنه تجب فيه الزكاة بمجرد تحقق شروط الوجوب دون اشتراط الحول؟ وتناول العلماء هذه الأقوال بالبيان والاستدلال، وسأعرضها مع مناقشة أدلتها، ثم أُبيّن القول الراجح منها بدليله.

القول الأول: اشتراط حول الحول في المال المستفاد من الأُجور والرواتب، وبه قال: الحنفية(١) ، المالكية(٢) ، الشافعية(٣) ، الحنابلة(٤) . واستدلوا على ذلك:

أولاً: من الكتاب: بعموم قوله تعالى: ﴿ تم تهثم جمّ(٥) وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب إيتاء الزكاة، فهو أمر من الله تعالى بإخراج الصدقة المفروضة على من تحققت فيه شروطها(٦).

ويجاب على ذلك: أنه يُستفاد من قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}، أن الله سبحانه وتعالى أمر بإخراج الحق المالي المرتبط بالمحصول الزراعي في نفس وقت الحصاد، مما يدل على وجوب المبادرة بإخراج الحق وعدم تأخيره، وقد فسّر جمهور الفقهاء هذا "الحق" بأنه الزكاة الواجبة، وهذا يُفهم من تخصيصهم العشر ونصف العشر بحسب وسيلة السقي، ما يدل على أن الآية متعلقة بزكاة الزروع والثمار المفروضة، لا بصدقة التطوع، ويُعزز هذا الفهم تقديم الأمر بإيتاء الحق على غيره، مما يدل على عناية الشريعة بهذا الحق وتعظيمه، وضرورة الإتيان به فور ظهوره، من غير اشتراط

---

(١) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية ،ج٣/٣٥٤ .

(٢) ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، *شرح مختصر خليل*..(بيروت: دار الفكر للطباعة)، ج١٤٩/٢ .

(٣) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج١٨٥/٢ .

(٤) ينظر: ابن قدامة ، المغني ، ج٣٤٣/٢ .

(٥) سورة الأنعام، من الآية ١٤١ .

(٦) ينظر: الطبري، جامع البيان ت شاكر ،ج١٥٨/١٢ .

حولان الحول كما في الأموال الأخرى، وهذا مما يُستدل به على أن زكاة الزروع والثمار تجب وقت الحصاد مباشرة ولا يُشترط فيها مرور الحول[١] .

ثانياً: من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:(ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول)[٢] .

ويجاب على ذلك: بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به "إسناده ضعيف ؛وذلك لأن فيه عبد الله بن بزيغ قاضي تستر، قيل في الميزان عامة أحاديثه غير محفوظة وليس فيما يحتج به ثم أورد من مناكير هذا الخبر"[٣].

من أثار الصحابة: عن علي–رضي الله عنه– قال: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"[٤] وجه الدلالة: دل الأثر على عدم وجوب الزكاة في الأموال حتى يحول عليها الحول.

القول الثاني: عدم اشترط حولان الحول في المال المستفاد من الأُجور والرواتب. وبه قال: عبدالله بن عباس[٥] ، عبدالله بن مسعود[٦] .ومن العلماء

---

(١) ينظر: الماوردي ، النكت والعيون ج٢/ ١٧٨.

(٢) علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، *سنن الدارقطني* .تح: شعيب الأرناؤوط. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج٢/ ٤٦٨، حديث رقم (١٨٨٨). حديث ضعيف. ينظر: البدر المنير، لابن الملقن:٥/٤٥٧

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، *السنن الكبرى* .تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م): ج٤/ ١٧٤، الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير ج٩/ ٢٦٣ .

(٤) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، *مصنف ابن أبي شيبة* .تح: كمال يوسف الحوت. ط١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ج٢/ ٣٨٦، حديث قم (١٠٢١٤).

(٥) ينظر: القاسم بن سلام أبو عبيد (ت٢٢٤هـ)، *الأموال* .تح: خليل محمد هراس. (بيروت: دار الفكر)، ٥٠٧ .

(٦) المصدر السابق، ٥٠٤ .

المعاصرين من قال بهذا القول: الدكتور مصطفى الزرقا[١] الدكتور علي السالوس[٢] واستدلوا على ذلك:

من الكتاب: عموم ﴿ٱتُّواْ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني□ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □بج بح بخ بم به تج﴾[٣]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة بعمومها على وجوب الصدقة في جميع أصناف الأموال، إذ إن قوله تعالى: {مما كسبتم} يشملها جميعًا، وإن لم يُبيَّن فيها مقدار الواجب بالتفصيل، فهي عامة من حيث الأصناف، مُجملة من حيث التقدير[٤].

ومن السنة: عموم قوله –صلى الله عليه وسلم–(على كل مسلم صدقة)[٥].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل عند الفقهاء على الحث والاستحباب في بذل الصدقة، وفعل سائر أعمال الخير, وكذلك يمكن حملها على إخراج الطيب من الكسب عند وجوب الزكاة[٦].

القول الراجح: بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين القول الراجح هو القول الثاني الذي يقول عدم اشترط حول الحول في المال المستفاد من الأُجور والرواتب ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأن هذا المال هو جزئ من المال المستفاد من حال المزكي ؛ لأن هذا أنفع لمصلحة الفقير.

---

(١) ينظر: الزرقا، جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد ، ج١ ،ص١٠٥ ، ع٢ .

(٢) ينظر: "زكاة المستغلات"، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، العدد (٢). (جدة، ١٩٨٦م).ج١ ،ص١٤٣-١٤٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(٤) ينظر: أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، *أحكام القرآن* .تح: عبد السلام محمد علي شاهين. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).(٢/ ١٧٤).

(٥) مسلم، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٩), رقم الحديث (١٠٠٨).

(٦) ينظر: علي بن خلف ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، *شرح صحيح البخاري* .تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).(٣/ ٤٤٣)

المطلب الثالث: حكم الاستحقاق المالي النقدي/ المكافأة حال زيادة ساعات العمل

تخص هذه المسألة المهمة الموظف في المؤسسة والعامل في عمله التي يعمل فيها ، وهي زيادة ساعات العمل على العقد المحدد الأساس ، فإن ساعات العمل للموظف الزائدة عن شرط العقد المبرم المعروف في الوظيفة ، إما أن يكافأ عليه ، أو يضاف إليه استحقاق إضافي مقابل ما استفاد منه صاحب المؤسسة المنتمي إليها ، ولبيان المسألة ما يأتي:

أولا: الدليل الشرعي على زيادة أجرة ساعات العمل: تعد المكافأة من الأشكال التحفيزية على استفادة صاحب العمل فوق الساعات المحددة للموظف أو العامل ، وهي من الأمور التي نص عليها التشريع الإسلامي ، وأقرها قانون موظفي الدولة بدليل الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم (مَنِ استعاذَ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطُوه، ومَن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فَكَافِئُوهُ فإن لم تجدوا ما تُكَافِئُونَهُ فادعوا لَهُ حتى تروا أنّكم قد كَافَأْتُمُوهُ) [١] وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف جواز المكافأة سواء كان بالمال أو بالكلام الحسن المتمثل بالدعاء:" ومن صنع إليكم معروفاً " أي أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً " فكافئوه " من المكافأة، أي: أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم... فإن لم تجدوا ما تكافئوه ، " أي: بالمال"[٢].

وأضاف صاحب سبل السلام في مسألة المكافأة وجوازها لمن احسن فقال:" ودل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء وأجزأه إن

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين: كتاب الزكاة، وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ:١/٥٧٢، رقم الحديث: ١٥٠٢، وقال عنه الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) علي بن سلطان محمد الملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* . ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م):ج٤/١٣٥٥.

علم أنه قد طابت نفسه أو لم تطب وهو ظاهر الحديث ومثل هذه المكافأة لا تعتبر من باب الرشوة إلا إذا تواطأ معه واشترطها لنفسه." (١)

ثانيا: النص القانوني لساعات العمل الإضافية: أشار الدستور العراقي واللوائح القانونية لبعض الدول على احتساب أجور استحقاقات او مكافأة للعمل الإضافي ، في بعض الدوائر والمؤسسات الحكومية ، وقد جاءت لوائح قانونية تنص على ذلك ومنها ما أقره قانون العمل العراقي برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥م الخاص بالمادة (٤٨) التي تنص على أنه: "يُحق للعامل الحصول على أجر إضافي عن العمل الإضافي"(٢) ولوائح العمل في بعض الدول: تُحدد لوائح العمل في بعض الدول نسبة المكافأة عن العمل الإضافي، مثل ٢٥٪ أو ٥٠٪ من الراتب الأساسي(٣).

وخلاصة المسألة تبين من دراسة هذه المسألة الآتي:

١- أن القانون التشريعي والدستور العراقي يجيز تنظيم المستحقات والمكافأة المالية ، عن طريق احتساب ساعات العمل الإضافية ؛ وهذا يُعد إقرار من الجهة التشريعية الإسلامية والقانون الوضعي للمادة القانونية لموظفي الدولة ، وهو من القرارات التي التزم بها القانون وجعلها أمراً تشريعياً ملزم على الدولة تقديمه للموظف، حسب استحقاقه.

٢- عن طريق الدراسات الأكاديمية العلمية الميدانية ؛ ومن النسب الإنتاجية تبين أن احتساب ساعات العمل الإضافية للموظفين وتعويضهم مادياً على الراتب الأساسي ، ينمي بيئة العمل ويعزز الرضا الوظيفي وزيادة ولاء الموظف لمؤسسته. (٤)

---

(١) الصنعاني، سبل السلام، ج٢/٦٤٠ وما بعدها.

(٢) ونص القانون مسجل ومقر في المادة (٤٨). ينظر: قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام، رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥م.

(٣) ينظر: إسراء طارق حسن، "تأثير زيادة ساعات العمل على الموظفين"، *مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية*، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد (١٧) (٢٠١٠م):١٢-١٩.

(٤) ينظر: حسن، تأثير زيادة ساعات العمل على الموظفين،٢٧ .

المطلب الرابع: قبول الهدايا من قبل الموظف

تعريف الهدية ، لغةً: بين أصحاب المعاجم واللغويون معنى الهدية؛ فحينما نتصفح بعض تلك المعاجم نجد ابن فارس في معجمه قال: بأنها من مصدر"(هَدَيَ) ما أهْديت من لطف إلَى ذي مودَّة، يقال: أَهْدَيت أُهْدي إِهداء ومن الباب الهدي: العروس، وقد هديت إِلى بعلها هداء"(١)، وشبيه بذلك قول الفيومي في المصباح المنير "هَدَيتُ العروسَ إلى بعلها هِداء بالكسر والمدّ فهي هَدِي وهَدِيَّة، وأَهديت للرجل – كذا بالألف – بعثت به إليه إكراماً فهو هَديَّة والهدية ما يؤخذ بلا شرط الإعادة "(٢) ، فالمعنى اللغوي يدور حول محور الإعطاء والمنح على وجه المحبة والتقارب والتآلف بين القلوب والاجتماع، وشيوع المودة، وهو الذي نص عليه علماء اللغة.

أمّا اصطلاحًا: فهي "عبارة عن تمليك مال في صحته لا في مقابلة مال ويستحب منها ما قصد به وجه الله تعالى، كالهبة للعلماء والفقراء، وما قصد به صلة الرحم كالهبة للأقربين، ويكره ما قصد به المباهاة والرياء ويلزم بالإيجاب والقبول"(٣) وعرفوها أيضاً "هي تمليك مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه ويشترط في المال الموهوب أن يكون موجودا مقدورا على تسليمه"(٤)

حكم الهدية: وأمّا حكم قبولها فأشار الشارع الحكيم على استحباب الهدايا بين الناس؛ كونها تقوي العلاقات الاجتماعية والأسرية فيما بينهم، ولا سيما ما تكون للوالدين والأخوة والأصدقاء والزوجة وهي دليل المحبة بدليل النص النبوي الشريف المروي عَنْ

---

(١) أحمد بن فارس ابن فارس (ت٣٩٥هـ)، معجم *مقاييس اللغة* .تح: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م):٦/٤٣ مادة هَدَيَ

(٢) أحمد بن محمد الفيومي (تنحو ٧٧٠هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*.(بيروت: المكتبة العلمية): ج٢/٦٣٦ .

(٣) محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، *الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ٣٣٨ .

(٤) مصطفى بن سعد الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* .ط٢. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م):ج٤/٣٧٧ .

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تهادوا تحابوا"[١] ، ووجه الدلالة هو جواز قبول الهدية وفي هذا الحديث "دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الإلهية لمن وصلت إليه، وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لإثابة من جعلها على يده فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى"[٢]، والهدية دليل على الأخوة وبر الرجل بأهله وإخوانه ولها أبعاد اجتماعية ونفسية إيجابية.[٣] ويرى الحنفية[٤]والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] ، استحباب قبول الهدية إلا إذا كان فيها شبهة محرمة أو تُفضي إلى محرم (كرشوة أو استمالة الحاكم)، والدليل: ما جاء في حديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ" لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ"[٨].

حكم الهدية للموظف أو الحاكم: يرى الحنفية أنّه لا تحل هدية العامل " فقال: أبو حنيفة لا تحل الهدايا للأمراء والحكام فإن أخذوها فجعلوها في بيت المال فتكون

(١) البخاري، صحيح الأدب المفرد ، ٢٢١ .

(٢) محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، *نيل الأوطار* .تح: عصام الدين الصبابطي. ط١. (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م):٥/٤١٥-٤١٦

(٣) ينظر: محمد دولة، الهدية دوافعها الإيمانية ودلالاتها النفسية:٣- ١٥ .

(٤) ينظر : زين الدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* .ط٢. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)،ج٦ /٣٠٥ .

(٥) ينظر: القرافي، الذخيرة ،ج٨٣/١٠

(٦) علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، *الحاوي الكبير* .تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ٥٣٧/٧ .

(٧) الكلوذاني، الهداية:٥٦٧ .

(٨) البخاري، صحيح البخاري،ج١٥٣/٣ .

لجماعة المسلمين"[١] واستدلوا على ذلك أن عمر بن الخطاب كان يمنع عماله قبول الهدايا وفي حالة قبولها يردوها إلى بيت أموال المسلمين.[٢]

والمالكية، تمنع هدايا الموظفين إن كانت بسبب المنصب، وعند بعض فقهاء المذهب المالكي "ولم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الإمام الأكبر أو إلى العمال وجباة المال أو الحكام، أهداها إليهم مسلم أو ذمى من أهل عملهم، ويكره قبولها للقاضي ممن كان يهديها إليه قبل أن يلى، أومن قريب أوصديق أو غيره ولو كافأه بأضعافه، إلا من الصديق الملاطف ومن الأب والأبن وشبهه من خاصة القرابة التي تجمع من خاصة القربى ما هو أخص من الهدية"[٣] ، واستدلوا على ذلك بالحديث الشريف "هدايا العمال غلول"[٤] وعند بعض فقهاء المالكية "أَمَّا هَدِيَّةُ الْعَامِلِ قَبْلَ الشُّغْلِ فِي الْمَالِ فَمَمْنُوعَةٌ اتِّفَاقًا"[٥]

أمّا الشافعية فيحرمون قبول هدية العامل من أصحاب المصالح، "فإن كان المهدي ممن لم تجر له العادة بالهدية إليه قبل الولاية.. حرم عليه قبول الهدية منه؛ لما روي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: من ولياناه ورزقناه فما أخذه بعد ذلك فهو غلول، وروي: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – استعمل على الصدقة رجلا من الأعراب يقال له: ابن اللتبية، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فصعد النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على المنبر وخطب، فقال: (ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي! ألا جلس في بيت أمه –وروي: على أريكته – فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله

(١) علي بن الحسين السغدي (ت٤٦١هـ)، *النتف في الفتاوى* .تح: صلاح الدين الناهي. (بيروت: دار الفرقان، ١٩٨٤م): ج٢/٧٧١ .

(٢) ينظر: محمود بن أحمد بن مازة البخاري (ت٦١٦هـ)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* .تح: عبد الكريم الجندي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م):ج٥/٣٦٧ .

(٣) أبو محمد النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: ج٣/٤٠١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) القرافي، الذخيرة ، ج٥/٢٩٤ .

على رقبته)[١] كما ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية "ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم"[٢]

وأمّا الحنابلة، فلم يجوزوا أخذ العمال أو الأمراء الهدايا بل " تؤخذ هدية العامل للصدقات"[٣] ، وللهدية أحكام فإن كانت من أجل السلطة أو المنصب فهي محرمة فـ"لا يقبل هدية من لم يكن يهدي له قبل ولايته؛ لأن حدوث الهدية إذا دليل على أنها لأجل الولاية، توسلا إلى استمالة قلب الحاكم معه على خصمه، فأشبهت الرشوة"[٤]

وبين الفقهاء عن طريق استخراجهم النصوص التي دلّت على المحذور الشرعي للهدية، وهو ما يخص به الموظفين والعاملين ومن في معناهم من القضاة والأمراء والولاة، وذلك سدا لذريعة الرشوة، وقد بين الشارع الحكيم من التحذير والنهي والتشديد عن هدايا التي تخص العاملين والموظفين للدولة ومن هذه الادلة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) [٥]

ووجه الدلالة في هذا الحديث؛ هو التنبيه والتأكيد على ضرورة التعفف عن استغلال النفوذ، والدليل الاخر هو "أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل

---

(١) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الحيل، بَابُ احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ:٢٨/٩، رقم الحديث: ٦٩٧٩

(٢) علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، *الأحكام السلطانية* .(القاهرة: دار الحديث) ، ١٩٨ .

(٣) علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* .تح: مجموعة من المحققين. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م):ج٣٥٨/٢٨.

(٤) محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، *شرح الزركشي*.(الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م): ج٢٧٠/٧.

(٥) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، *سنن أبي داود* .تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية): كتاب الخراج والإمارة والفيء، بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ:١٣٤/٣، رقم الحديث: ٢٩٤٣، وقال عنه محققوه : حديث صحيح.

للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه"[١]. والناظر في المسألة تبين عن طريق عرضها أن الهدايا العامة التي بين الناس؛ التي تستخدم في زيادة المحبة وتوثيق الترابط الاجتماعي فهي من المستحبات التي أشار إليها الشرع الكريم– وقبوله صلى الله عليه وسلم الهدية.

أما المحذور من الهدايا كما قال النووي رحمه الله "العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فإن قبلها كانت فيئا للمسلمين فإنه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة"[٢] ويأتي ذلك من باب زجر العمال والولاة والأمراء أخذ شيء من أموال المسلمين دون وجه حق.

أما القانون يمنع على الموظف الحكومي قبول أي هدايا أو عمولات أو قروض أو خدمات بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته، سواء كانت نقدية أو عينية؛ لضمان الحياد والنزاهة في أداء العمل، يجب على الموظف الإبلاغ عن أي هدية يتلقاها، حتى لو كانت رمزية، وترك أمر التصرف فيها للجهة المختصة. ونصت المادة (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ "يُعدّ مرتشيًا ويُعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو منفعة من أي نوع لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن عمل كان يجب عليه القيام به."[٣]

الخاتمة

(١) الشوكاني، نيل الأوطار:١٩٧/٤، وينظر: محمد عبد العزيز بن علي الخولي (ت١٣٤٩هـ)، *الأدب النبوي* .ط٤. (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣هـ).:٢٩٧

(٢) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ،١١٤/١٢، وينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* .اعتنى به: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) :٢٢١/٥ .

(٣) جمهورية العراق، *قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩*، المادة .(153)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم- بعد إكمال البحث يمكن حصر بعض النتائج المهمة التي يمكن بيانها وهي كالآتي:

١- إن الضوابط الشرعية للأجور والمكافئات والهدايا للموظف في العمل تعتبر أمرًا ضروريًا لضمان استقرار الوظيفي ، وبيان ما له؛ لتجنب المخالفات الشرعية.

٢- عن طريق دراسة الشريعة الإسلامية والفتاوى الفقهية، تم تحديد الضوابط الشرعية التي تحكم بعض المسائل المعاصرة التي يحتاج إلى معرفتها كل موظف في الدولة سواء في القطاع الحكومي أو الخاص.

٣- إن الالتزام بالضوابط الشرعية في الأجور والمكافئات والهدايا للموظف في العمل يساهم في تعزيز الاستقرار المالي والاجتماعي للموظفين وأصحاب العمل، ويعزز من ثقة الموظفين في أصحاب العمل ويحسن من بيئة العمل.

٤- عن طريق القراءة تبين أن هذه المسائل التي أُعدت للمناقشة والدراسة لا بد أن تكون معلومة لكل موظف، لكي يستبان له الأمر من أحكامها وضوابطها التي حددت أحكامها في كل موضع من مواضع البحث.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم**

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت. ٢٣٥هـ) .مصنف ابن أبي شيبة .تح: كمال يوسف الحوت. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ .

٢. ابن الملقن، عمر بن علي (ت. ٨٠٤هـ) .البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار . تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون. ط١. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

٣. ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم (ت. ٣١٩هـ) .الإجماع .تح: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط١. الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

٤. ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم (ت. ٣١٩هـ) .الإشراف على مذاهب العلماء .تح: صغير أحمد الأنصاري. ط١. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

٥. ابن بطال، علي بن خلف (ت. ٤٤٩هـ) .شرح صحيح البخاري .تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

٦. ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد (ت. ٧٤١هـ) .القوانين الفقهية .

٧. ابن جزي، محمد بن أحمد (ت. ٧٤١هـ) .التسهيل لعلوم التنزيل .تح: عبد الله الخالدي. ط١. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ .

٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت. ٨٥٢هـ) .فتح الباري شرح صحيح البخاري .اعتنى به: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٩. ابن دريد الأزدي، محمد بن الحسن (ت. ٣٢١هـ) .جمهرة اللغة .تح: رمزي منير بعلبكي. ط١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م .

١٠. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت. ٧٩٥هـ) .جامع العلوم والحكم .تح: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس. ط٧. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

١١. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت. ٥٢٠هـ) .البيان والتحصيل .تح: محمد حجي وآخرون. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
١٢. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت. ٣٩٥هـ) .معجم مقاييس اللغة .تح: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
١٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت. ٦٢٠هـ) .المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل . ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ .
١٤. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت. ٢٧٣هـ) .سنن ابن ماجه .تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. ط١. دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .
١٥. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت. ٧١١هـ) .لسان العرب .ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ .
١٦. ابن نجيم المصري، زين الدين إبراهيم بن محمد (ت. ٩٧٠هـ) .البحر الرائق شرح كنز الدقائق .ط٢. بيروت: دار الكتاب الإسلامي .
١٧. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت. ٢٧٥هـ) .سنن أبي داود .تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا، بيروت: المكتبة العصرية .
١٨. أبو عبيد القاسم بن سلام، القاسم بن سلام (ت. ٢٢٤هـ) .الأموال .تح: خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر .
١٩. أحمد، عبد السلام .صيانة أجور العمال في الفقه الإسلامي ومقتضيات مدونة الشغل .*مجلة فضاء المعرفة القانونية* .العدد الثاني، ٢٠١٩م .
٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت. ٢٥٦هـ) .صحيح البخاري .تح: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م .
٢١. البخاري، محمود بن أحمد بن مازة (ت. ٦١٦هـ) .المحيط البرهاني في الفقه النعماني .تح: عبد الكريم الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م .
٢٢. البوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت. ٨٤٠هـ) .مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه .تح: محمد المنتقى الكشناوي. ط٢. بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ .

٢٣. البيضاوي، عبد الله بن عمر (ت. ٦٨٥هـ) .أنوار التنزيل وأسرار التأويل .تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ .
٢٤. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت. ٤٥٨هـ) .السنن الكبرى .تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
٢٥. الجصاص، أحمد بن علي (ت. ٣٧٠هـ) .أحكام القرآن .تح: عبد السلام محمد علي شاهين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
٢٦. حسن، إسراء طارق .تأثير زيادة ساعات العمل على الموظفين .*مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية*، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد (١٧)، ٢٠١٠م .
٢٧. الحمد، عبد القادر شيبة .فقه الإسلام .ط١. المدينة المنورة: مطابع الرشيد، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
٢٨. الخرشي، محمد بن عبد الله (ت. ١١٠١هـ) .شرح مختصر خليل .بيروت: دار الفكر للطباعة .
٢٩. الخن، مصطفى، وآخرون .الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي .ط٤. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
٣٠. الخولي، محمد عبد العزيز بن علي (ت. ١٣٤٩هـ) .الأدب النبوي .ط٤. بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣هـ .
٣١. الدارقطني، علي بن عمر (ت. ٣٨٥هـ) .سنن الدارقطني .تح: شعيب الأرناؤوط. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .
٣٢. دولة، محمد عمر .الهدية: دوافعها الإيمانية ودلالاتها النفسية .بيروت: دار النهار للإنتاج الإعلامي، ٢٠٠٥م .
٣٣. دويدري، رجاء وحيد .البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارسته العملية .ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
٣٤. الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت. ١٢٤٣هـ) .مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى .ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٣٥. الرملاوي، محمد سعيد .سياسة الأجور وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي .
٣٦. الزحيلي، وهبة .الفقه الإسلامي وأدلته .دمشق: دار الفكر المعاصر، ٢٠١٤م .
٣٧. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت. ٧٧٢هـ) .شرح الزركشي .الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م .
٣٨. زكاة المستغلات .*مجلة مجمع الفقه الإسلامي* .العدد (٢). جدة، ١٩٨٦م .
٣٩. الزمخشري، محمود بن عمرو (ت. ٥٣٨هـ) .الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل .ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ .
٤٠. السرخسي، محمد بن أحمد (ت. ٤٨٣هـ) .المبسوط .بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
٤١. السغدي، علي بن الحسين (ت. ٤٦١هـ) .النتف في الفتاوى .تح: صلاح الدين الناهي. بيروت: دار الفرقان، ١٩٨٤م .
٤٢. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت. ١٣٩٣هـ) .أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .تح: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
٤٣. الشوكاني، محمد بن علي (ت. ١٢٥٠هـ) .نيل الأوطار .تح: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
٤٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت. ٤٧٦هـ) .المهذب .بيروت: دار الكتب العلمية .
٤٥. الصاوي، أحمد بن محمد (ت. ١٢٤١هـ) .بلغة السالك لأقرب المسالك .تح: محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .
٤٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت. ١١٨٢هـ) .سبل السلام .القاهرة: دار الحديث .
٤٧. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت. ٣٦٠هـ) .المعجم الكبير .تح: حمدي السلفي. ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية .
٤٨. العاصمي الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد (ت. ١٣٩٢هـ) .حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .ط١. ١٣٩٧هـ .

٤٩. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح .القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير .ط١. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .
٥٠. العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت. ٥٥٨هـ) .البيان في مذهب الإمام الشافعي . تح: قاسم محمد النوري. ط١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
٥١. العواودة، سمير محمد جمعة .واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية . القدس: جامعة القدس، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٥٢. العيني، محمود بن أحمد (ت. ٨٥٥هـ) .البناية شرح الهداية .ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .
٥٣. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت. ١٧٠هـ) .العين .تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. بيروت: دار ومكتبة الهلال .
٥٤. الفنجري، محمود شوقي (ت. ١٤٣١هـ) .الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول .القاهرة: وزارة الأوقاف .
٥٥. الفيومي، أحمد بن محمد (ت. نحو ٧٧٠هـ) .المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .بيروت: المكتبة العلمية .
٥٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .المادة .(153)
٥٧. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ .
٥٨. قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .المادة .(48)
٥٩. القرافي، أحمد بن إدريس (ت. ٦٨٤هـ) .الذخيرة .تح: محمد حجي، وآخرون. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م .
٦٠. القرطبي، محمد بن أحمد (ت. ٦٧١هـ) .الجامع لأحكام القرآن .تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية .
٦١. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد (ت. ٣٨٦هـ) .النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات .تح: مجموعة محققين. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م .

٦٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت. ٥٨٧هـ) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
٦٣. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (ت. ٥١٠هـ) .الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
٦٤. الماوردي، علي بن محمد (ت. ٤٥٠هـ) .الأحكام السلطانية .القاهرة: دار الحديث .
٦٥. الماوردي، علي بن محمد (ت. ٤٥٠هـ) .الحاوي الكبير .تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .
٦٦. المرداوي، علي بن سليمان (ت. ٨٨٥هـ) .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .تح: مجموعة من المحققين. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥م .
٦٧. الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد (ت. ١٠١٤هـ) .مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .
٦٨. المناوي، عبد الرؤوف محمد (ت. ١٠٣١هـ) .فيض القدير شرح الجامع الصغير . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتية .الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٧هـ .

References

❖ **After the Holy Quran**.

•*Abu Dawud al-Sijistani, Sulayman ibn al-Ashath (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Sidon, Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah.*

•*Abu Ubayd al-Qasim ibn Sallam, al-Qasim ibn Sallam (d. 224 AH). Al-Amwal. ed. Khalil Muhammad Harras. Beirut: Dar al-Fikr.*

•*Ahmad, Abd al-Salam. Sianat Ujur Aleumaal fi Alfiqh Aliislamii Wamuqtadayat Mudawanat Alshughl. Fada al-Marifah al-Qanuniyyah Journal. Issue 2, 2019.*

•*Al-Abd al-Latif, Abd al-Rahman ibn Salih. Al-Qawaid wa al-Dawabit al-Fiqhiyyah al-Mutadammimah lil-Taysir. 1nd ed. Madinah: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1423 AH/2003 AD.*

•*Al-Asimi al-Hanbali, Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 1392 AH). Hashiyat al-Rawd al-Murabba Sharh Zad al-Mustaqni. 1nd ed. 1397 AH.*

•*Al-Awawdah, Samir Muhammad Jumaah. Wajibat Aleumaal Wahuququhum fi Alsharieat Aliislamia. Jerusalem: Al-Quds University, 1431 AH/2010 AD.*

•*Al-Ayni, Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH). Al-Binayah Sharh al-Hidayah. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH/2000 AD.*

•*Al-Baydawi, Abdullah ibn Umar (d. 685 AH). Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Tawil. ed. Muhammad Abd al-Rahman al-Marashli. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1418 AH.*

•*Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH). Al-Sunan al-Kubra. ed. Muhammad Abd al-Qadir Atta. 3nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH/2003 AD.*

•*Al-Bukhari, Mahmud ibn Ahmad ibn Maza (d. 616 AH). Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Numani. ed. Abd al-Karim al-Jundi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2004.*

•*Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH). Sahih al-Bukhari. ed. Mustafa Dib al-Bugha. Beirut: Dar Ibn Kathir, 1987.*

•*Al-Busiri, Ahmad ibn Abi Bakr (d. 840 AH). Misbah al-Zujajah fi Zawaid Ibn Majah. ed. Muhammad al-Muntaqa al-Kashnawi. 2nd ed. Beirut: Dar al-Arabiyya, 1403 AH.*

•*Al-Daraqutni, Ali ibn Umar (d. 385 AH). Sunan Al-Daraqutni. ed. Shuayb al-Arnaut. 1nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation, 1424 AH/2004 AD.*

•*Al-Fanjari, Mahmud Shawqi (d. 1431 AH). Aliislam Waltawazun Aliaqtisadiu Bayn Alafrad Walduwal. Cairo: Ministry of Religious Endowments.*

•*Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad (d. 170 AH). Al-Ayn. ed. Mahdi al-Makhzumi and Ibrahim al-Samarrai. Beirut: Dar wa Maktabat al-Hilal.*

•*Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad (d. c. 770 AH). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Beirut: Al-Maktabah al-Ilmiyyah.*

•*Al-Hamd, Abdul Qadir Shaybah. Fiqh Aliislam. 1nd ed. Medina: Al-Rashid Press, 1402 AH/1982 AD.*

•*Al-Jassas, Ahmad ibn Ali (d. 370 AH). Ahkam al-Quran. ed. Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH/1994 AD.*

•*Al-Kalwadhani, Mahfuz ibn Ahmad (d. 510 AH). Al-Hidayah ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal.*

•*Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masud (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH/1986 AD.*

•*Al-Khan, Mustafa, et al. Alfiqh Almanhajiu ealaa Madhhab Al'iimam Alshaafieii. 4nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam Printing, Publishing and Distribution House, 1413 AH/1992 AD.*

•*Al-Kharshi, Muhammad ibn Abdullah (d. 1101 AH). Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al-Fikr Printing House.*

•*Al-Khouli, Muhammad Abdul Aziz ibn Ali (d. 1349 AH). Aladab Alnabawiu. 4nd ed. Beirut: Dar Al-Marifah, 1423 AH.*

•*Al-Manawi, Abd al-Raouf Muhammad (d. 1031 AH). Fayd al-Qadir Sharh al-Jami al-Saghir. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH/1994 AD.*

•*Al-Mardawi, Ali ibn Sulayman (d. 885 AH). Al-Insaf fi Marifat al-Rajih min al-Khilaf. ed. a group of scholars. Cairo: Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1995 AD.*

•*Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (d. 450 AH). Al-Ahkam al-Sultaniyya. Cairo: Dar al-Hadith.*

•*Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi al-Kabir. ed. Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH/1999 AD.*

•*Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH). Al-Dhakhira. ed. Muhammad Hajji and others. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994 AD.*

•*Al-Qayrawani, Abdullah ibn Abi Zayd (d. 386 AH). Al-Nawadir wa-al-Ziyadat ala ma fi al-Mudawwana min ghayriha min al-Ummahat. ed. a group of researchers. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1999 AD.*

•*Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH). Al-Jami li-Ahkam al-Quran. ed. Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyya.*

•*Al-Rahibani, Mustafa ibn Sad (d. 1243 AH). Matalib Uwli Alnahaa fi Sharh Ghayat Almuntahaa. 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1415 AH/1994 AD.*

•*Al-Ramlawi, Muhammad Said. Siasat Alujur Watatbiqatuha Almueasirat fi Alfiqh Aliislamii.*

•*Al-Saghdi, Ali ibn al-Husayn (d. 461 AH). Al-Nutaf fi al-Fatawa. ed. Salah al-Din al-Nahi. Beirut: Dar al-Furqan, 1984 AD.*

•*Al-Sanani, Muhammad ibn Ismail (d. 1182 AH). Subul al-Salam. Cairo: Dar al-Hadith.*

•*Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Marifah, 1414 AH/1993 AD.*

•*Al-Sawi, Ahmad ibn Muhammad (d. 1241 AH). Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik. ed. Muhammad Abd al-Salam Shahin. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH/1995 AD.*

•*Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (d. 1250 AH). Nayl al-Awtar. ed. Isam al-Din al-Sababti. 1nd ed. Egypt: Dar al-Hadith, 1413 AH/1993 AD.*

•*Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar (d. 1393 AH). Adwa al-Bayan fi Idah al-Quran bil-Quran. ed. Maktab al-Buhuth wa al-Dirasat. Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH/1995 AD.*

•*Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali (d. 476 AH). Al-Muhadhdhab. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*

•*Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad (d. 360 AH). Al-Mujam al-Kabir. ed. Hamdi al-Salafi. 2nd ed. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah.*

•*Al-Umrani, Yahya ibn Abi al-Khayr (d. 558 AH). Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafii. ed. Qasim Muhammad al-Nuri. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 1421 AH/2000 AD.*

•*Al-Zamakhshari, Mahmud ibn Amr (d. 538 AH). Al-Kashshaf an Haqaiq Ghawamid al-Tanzil. 3nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1407 AH.*

•*Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah (d. 772 AH). Sharh Al-Zarkashis. Riyadh: Al-Ubaikan Library, 1993 AD.*

•*Al-Zuhayli, Wahbah. Alfiqh Aliislamiu Waadlath. Damascus: Dar al-Fikr al-Muasir, 2014 AD.*

•*Dawlah, Muhammad Umar. Alhadiatu: Dawafieuha Aliimaniat Wadilalatuha Alnafsia. Beirut: Dar al-Nahar for Media Production, 2005 AD.*

•*Duwaydiri, Raja Wahid. Scientific Research: Asasiaatuh Alnazariat Wamumarasatuh Aleamalia. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr al-Muasir, Damascus: Dar al-Fikr, 1421 AH/2000 AD.*

•*Hassan, Israa Tariq. Tathir Ziadat Saeat Aleamal ealaa Almuazafin. Tikrit Journal of Administrative and Economic Sciences, Tikrit University, College of Administration and Economics, Issue (17), 2010.*

•*Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad (d. 235 AH). Musannaf Ibn Abi Shaybah. ed. Kamal Yusuf al-Hout. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409 AH.*

•*Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali (d. 804 AH). Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar. ed. Mustafa Abu al-Ghayt et al. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1425 AH/2004 AD.*

•*Ibn al-Mundhir al-Naysaburi, Muhammad ibn Ibrahim (d. 319 AH). Al-Ijma. ed. Fuad Abd al-Munim Ahmad. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH/2004 AD.*

•*Ibn al-Mundhir al-Naysaburi, Muhammad ibn Ibrahim (d. 319 AH). Al-Ishraf ala Madhahib al-Ulama. ed. Saghir Ahmad al-Ansari. 1nd ed. Ras Al Khaimah: Makkah Cultural Library, 1425 AH/2004 AD.*

•*Ibn Battal, Ali ibn Khalaf (d. 449 AH). Sharh Sahih al-Bukhari. ed. Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH/2003 AD.*

•*Ibn Duraid al-Azdi, Muhammad ibn al-Hasan (d. 321 AH). Jamharat al-Lughah. ed. Ramzi Munir Baalbaki. 1nd ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1987 AD.*

•*Ibn Faris, Ahmad ibn Faris (d. 395 AH). Mujam Maqayis al-Lughah. ed. Abd al-Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH/1979 AD.*

•*Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Fath al-Bari: Sharh Sahih al-Bukhari. ed. Muhibb al-Din al-Khatib. Beirut: Dar al-Marifah, 1379 AH.*

•*Ibn Juzayy al-Gharnati, Muhammad ibn Ahmad (d. 741 AH). Alqawanin Alfiqhia.*

•*Ibn Juzayy, Muhammad ibn Ahmad (d. 741 AH). Altashil Lieulum Altanzil. ed. Abdullah al-Khalidi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam Company, 1416 AH.*

•*Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed. Shuayb al-Arnaut and others. 1nd ed. Damascus: Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1430 AH/2009 AD.*

•*Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (d. 711 AH). Lisan al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*

•*Ibn Nujaym al-Misri, Zayn al-Din Ibrahim ibn Muhammad (d. 970 AH). Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Islami.*

•*Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad (d. 620 AH). Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1405 AH.*

•*Ibn Rajab al-Hanbali, Abd al-Rahman ibn Ahmad (d. 795 AH). Jami al-Ulum wa al-Hikam. ed. Shuayb al-Arnaut and Ibrahim Bajis. 7nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1422 AH/2001 AD.*

•*Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad (d. 520 AH). Al-Bayan wa al-Tahsil. ed. Muhammad Hajji et al. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1408 AH/1988 AD.*

•*Iraqi Penal Code No. (111) of 1969. Article (153).*

•*Mulla Ali al-Qari, Ali ibn Sultan Muhammad (d. 1014 AH). Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1422 AH/2002 AD.*

•*State and Public Sector Employees Salaries Law No. (37) of 2015. Article (48).*

•*tate and Public Sector Employees Discipline Law No. (14) of 1991.*

•*The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1427 AH.*

•*Zakat Almustaghalaat. Journal of the Islamic Jurisprudence Academy. Issue (2). Jeddah, 1986 AD.*